

عمدة القاري

موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في (الأدب) عن أبي الوليد الطيالسي عن رائدة وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير .

ذكر معناه قوله يوم مات إبراهيم يعني ابن النبي وذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في آخر الشهر فإن قلت الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ يحكي عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير إسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي في باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روي عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة إبراهيم وقال الذهبي في (مختصر السنن) لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كإمتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وأم إبراهيم مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الأشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام ودفن بالبقيع قوله فإذا رأيتم مفعوله محذوف تقديره إذا رأيتم شيئا من ذلك وفي رواية الإسماعيلي فإذا رأيتم ذلك .

2 - .

(باب الصدقة في الكسوف) .

أي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب أربعة أحاديث في ثلاثة منها الأمر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه أبو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر أن تقديمه حديث أبي بكرة على غيره لميله إليه لموافقته القياس .

4401 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (

عائشة) أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأتى الناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن الشمس والقمر آيتان من

آيات ا لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فادعوا ا وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا أمة محمد وا ما من أحد أغير من ا أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد
وا لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه مسلم والنسائي جميعا
في الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك مختصرا على قوله الشمس
والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فادعوا ا وكبروا وتصدقوا واعلم
أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر أبو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك .

وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركوعات
وأربع سجعات وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجعات وروي